

مقتنى في كثير من العصور وكان من كثر مجلس القاضي
العباسي طاب له المناظرة فرخت اليه مور من مشكرو
من هذا الباب في الاستنارة بانه وابينا انه وبنينا
محمد صديق الله عليه ستم فاحضر القاضي يحيى بن عمر فخره
ثم القتها وامر بقصد وصلبه فطعن بالسكين وصلب
منكسرا ثم ازاله احرق بالنار وحلى بعض الموتورين
انما رقت خشنة وزالت عنها الابدي استنارة
وجولت عن القبلت فلكم اية البروج كبر النكس و حاد
كلب فربح في اومه فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله
وذكر حديثا عنه انه قال لا يفتح كلب في دم مسلم قال
القاضي ابراهيم بن المرابط قال ان النبي عليه
السلام هزم استيب فان تاب والا قتل لانه يقتل
او لا يجر ذلك عليه خاصته اذ هو على عبوة خمره
ويقتل من عصيته قال حبيب بن ابراهيم القدرى
نزهت فالت واحبا بان قتل في عليه السلام
فاحيه نقص قتل ودم استنارة وقال ابن عتاب
الكتيب سنة مود جبار من قتل النبي عليه السلام
باذى او نقص مودها او مفرها وان قتل قتلته
فمنذ الباب كل ما عده العاصيات ونقصها يجب
قتل قائله لم يخلف في ذلك تقدم ولا تأخر ثم
وان اشرفوا في حكم قتلها با استنارة اية و بنيتها

بعد ان

بعد ان شاء الله تعالى ولا كلف اقول حكم من عملة جرة
برعاية العثم او السعد او السيم او السجاد ما اصابه من
جرح او برعية البعض جرمه او اذى من عملة او سيرة
من زمنه او بالليل انما حكمه هذا الا ان يقصد بقتله
القتل وهو مقرر من ارباب العلماء ذلك وما في بارك
عليه **فصل** في الجرح في الجرح قتل من سيرة او حارة عليه
من القرآن لعنة الله تعالى لمودية في الدنيا والاخرة
وهو انه اذاه بازاه ولا خلاف في قتل من سيرة الله تعالى
وان الامن فاما سيرة من سيرة في حكم الجرح يقتل
تعالى الذين يؤذون الله ورسوله بالبدن وقال في قاتل
المؤمن مثل ذلك من لعنة في الدنيا يقتل قال
تعالى طوفوا بين ايديهم فقتلوا او قتلوا يقتلوا وقال
في الحارين وذكر عقوبتهم ذلك لهم في الدنيا
وتدقيق القتل مع الله قال الله تعالى قتل الحارين
وقال عليه انه لا يكون الا لعنة الله ولا فرق بين اذاه
بما واذوا المؤمنين ما ذكروا يقتل من اضراب الكمال
فما حكم من اذاه وبنيتها من ذلك وهو يقتل
وقال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فما سيرة من اذاه في حكم الله الامان من جرحه حصد
جرحه او قتلته او لم يسلم له جرحه تقتله مقتله
او قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان رفعوا الصواتك